

كما تقوم بتحضير وإعداد المسائل التي يختص بها المجلس وذلك التي يتقرر عرضها عليه ، وتقوم بتبليغ قراراته إلى الجهات المعنية .

ويصدر بتنظيم هذه الأمانة قرار من المجلس الأمل للتأمين الصحي .

مادة ٦ - يكون لهذا المجلس ميزانية مستقلة به ملحقة بميزانية وزارة الصحة .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تملك أراضي للقوات المسلحة والمؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة ؛

قرر :

مادة ١ - تخصص الأراضي والمنشآت المبنية بالمادة الثالثة من القرار الجمهوري رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه لمشروع إقامة فندق سياحي عليها ، بدلا من تخصيصها لمشروع إقامة مستشفى للقوات المسلحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

(د) وضع قواعد الإعفاءات من أداء الاشتراكات والرسوم المنصوص عليها في القانونين رقمي ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما .

(هـ) وضع القواعد الخاصة بنقل المرضى إلى الأماكن المخصصة للعلاج .

(و) وضع القواعد الخاصة بعلاج المتخمين بالتأمين الصحي خارج الجمهورية والجهة المختصة بتقرير ذلك ، وكيفية تشكيلها والشروط الواجب توافرها فيمن يتقرر سفره للعلاج في الخارج .

(ز) المساهمة في وضع الخطة لتوفير وإعداد الأطباء (الممارسين العاملين والأخصائيين) والصيادلة وكذلك أفراد المهن الطبية المساعدة بما يكفلي مقابلة ما يسئلزمه تطبيق نظام التأمين الصحي وفقا لبرنامج زمني محدد .

(ح) متابعة تنفيذ الهيئات والمؤسسات المختصة لالتزاماتها من النواحي الإدارية والمالية والفنية ، وكذلك متابعة قيام الجهات المختصة بتنفيذ قرارات هذا المجلس .

(ط) عمل الدراسات والبحوث لتقييم خدمات التأمين الصحي لجمع العاملين ووضع سياسة تطوير هذه الخدمات والارتقاء بها .

(ي) إبداء الرأي للجهات المختصة فيما يعرض عليها من مشروعات التوسع في تطبيق نظام التأمين الصحي .

مادة ٤ - تكون قرارات هذا المجلس ملزمة للهيئة العامة للتأمين الصحي للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة ٥ - يكون لهذا المجلس أمانة عامة برئاسة أمين عام المجلس ، وتقوم الأمانة العامة بجمع المعلومات والبيانات عن خدمات التأمين الصحي وإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالتأمين الصحي .